(بابٌ)

(النَهْيُ مُقَابِلٌ للأمْرِ في كلِ حـالِـهِ)[1] أي في كلِ الـذي للأمرِ منْ كونِـهِ مِنَ المتنِ الذي يشتركُ فيه الكتابُ والسنَّةُ والإجمـاعُ ، ومِنْ[2] كونِـهِ نوعـاً مِنَ الكلامِ وغيرِ ذلك[3] .

(وصيغتهُ لاتَفْعَل[4]) .

(وتَرِدُ) لمعانٍ كثيرةٍ[5] : ـ

---

(١) عرَّف الإسنوي النهي بأنه : « هو القول الدال بـالوضع على الترك » (التمهيـد ص ٨٠) ، وله تعريفات كثيرة .

(انظر : كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٤ ، أصـول السرخسي ١ / ٢٧٨ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٩٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليـه ٢ / ٩٤ وما بعدها ، نهاية السول ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٠ ، العبـادي على الورقـات ص ٩٣ ، الكافيـة في الجدول ص ٣٣ ، فتح الغفار ١ / ٧٧ ، المستصفى ١ / ٤١١) .

(٢) في ش : ومنه .

(٣) انظر مبـاحث النهي ، وأنـه مقـابل للأمر في جميع أحوالـه في (الروضـة ٢ / ٢١٦ ، فتح الغفـــار ١ / ٧٧ ، شرح تنقيـح الفصـول ص ١٦٨ ، البرهـــان للجـويني ٩ / ٢٨٣ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٤ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، المعتمـد ١ / ١٨١ ، الإحكام لـلآمـدي ٢ / ١٨٧ ، المنخول ص ١٢٦ ، المستصفى ٢ / ٢٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٥ ، نهايـة السول ٢ / ٦٢ وما بعدها ، التمهيد ص ٧٢ ، اللمع ص ١٤ ، مختصر الطوفي هي ٩٥ ، مباحث الكتـاب والسنة ص ١٢٨ ، العدة ٢ / ٤٢٦) .

(٤) انظر : القواعد والفوائد الأصوليـة ص ١٩٠ ، المسودة ص ٨٠ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٥ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، المعتمد ١ / ١٨١ ، اللمع ص ١٤ ، العدة ٢ / ٤٢٥ .

(٥) انظر : تيسير التحرير ١ / ٣٧٥ ، فـواتـح الرحمـــوت ١ / ٣٩٥ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، =

أحدُها : كونُها (لتحريمٍ) وهي حقيقةٌ فيه فقط[1] ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾[2] ، وقولِهِ تعالى : ﴿ ولا تَقْرَبُوا الزنا ﴾[3] ، وقولِهِ تعالى : ﴿ لاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بينكم بالبَاطِلِ ﴾[4] .

(و) **الثاني** : لـ (كراهةٍ)[5] ، نحوَ قولِهِ ﷺ : « لايَمَسَّ[6] أحدُكم ذكرَه بيمينه ، وهو يَبُولُ »[7] ، وَمثَّلَه المَحَلِّيُّ[8] وغيرُه بقولِهِ تعالى : ﴿ ولا تَيَمَّمُوا

= المحصول جـ ١ ق ٢ / ٤٦٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٦ ، نهاية السول ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٣٠ ، تفسير النصوص ٢ / ٣٧٨ ، العدة ٢ / ٤٢٧ .

(١) انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٥ ، تحقيق المراد ص ٦١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٧ ، المنخول ص ١٣٤ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٤٦٩ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٦ ، نهاية السول ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ ، العدة ٢ / ٤٢٦ ، تفسير النصوص ٢ / ٣٧٨ .

(٢) الآية ٢٩ من النساء .

(٣) الآية ٣٢ من الإسراء .

(٤) الآية ٢٩ من النساء .

(٥) انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٧ ، تحقيق المراد ص ٦١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٧ ، المنخول ص ١٣٤ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٦ ، نهاية السول ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ .

(٦) في ع ض ب : يمسكن ، وهي رواية أخرى للحديث .

(٧) هذا الحديث متفق على صحته ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان والبغوي عن أبي قتادة مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٤١ ، صحيح مسلم ١ / ٢٢٥ ، سنن أبي داود ١ / ٧ ، تحفة الأحوذي ١ / ٧٧ ، سنن النسائي ١ / ٢٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ١١٣ ، سنن الدارمي ١ / ١٧٢ ، موارد الظمآن ص ٦٣ ، شرح السنة ١ / ٣٦٧ .)

(٨) في ش : المحلى .

والمحليُّ هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، الشيخ جلال الدين المحلي ، أبو عبد الله الشافعي المصري ، برع في فنون الفقه والكلام والأصول والنحو والمنطق وغيرها ، وكان آية في الذكاء والفهم ، =

الخَبِيثَ مِنْه تُنْفِقُونَ ﴾[1] .

(و) **الثالثُ** : كونُها لـ (تحقيرٍ)[2] ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ لاتَمُدَّنَ عَيْنَيْكَ إلى مامَتَّعْنا بهِ أَزْوَاجاً مِنْهم ﴾[3] .

(و) **الرابعُ** : كونُها لـ (لبيانِ العاقبةِ)[4] ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ ولا تَحْسَبَنَّ اللهَ غافِلاً عما يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾[5] .

= وعلى قدم من الصلاح والورع ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يواجه بذلك أكابر الظلمة والحكام ، ويأتون إليه فلا يلتفت إليهم ، ويرجع إليه القضاة ، وليَ تدريس الفقه ، وعرض عليه القضاء فامتنع ، له مصنفات كثيرة نافعة مفيدة ، وهي في غاية الاختصار والتحرير وسلامة العبارة ، فأقبل عليها الناس والعلماء وتداولوها حتى وقتنا الحاضر ، منها « شرح جمع الجوامع » في الأصول ، و « المناسك » و « كتاب الجهاد » و « شرح بردة المديح » و « شرح منهاج الطالبين » في الفقه ، وشرع في أشياء لم يكملها ، منها « شرح القواعد لابن هشام » و « شرح التسهيل » و « تفسير القرآن » وغيرها ، توفي سنة ٨٦٤ هـ .

انظر ترجمته في (حسن المحاضرة ١ / ٤٤٣ ، شذرات الذهب ٧ / ٣٠٣ ، الضوء اللامع ٧ / ٣٩ ، طبقات المفسرين ٢ / ٨٠ ، البدر الطالع ٢ / ١١٥ ، الفتح المبين ٣ / ٤٠) .

(١) الآية ٢٦٧ من البقرة .

(٢) وسماه السبكي التقليل والاحتقار .

(انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، تحقيق المراد ص ٦٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٨٧ ، المنخول ص ١٣٥ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٦ ، نهاية السول ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٥) .

(٣) الآية ٨٨ من الحجر .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٥٣ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، المنخول ص ١٣٤ ، مناهج العقول ٢ / ١٦ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، نهاية السول ٢ / ٦٢ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٥٣ ، تحقيق المراد ص ٦٢ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٥) الآية ٤٢ من إبراهيم ، واستشهد لذلك المحلي بقوله تعالى : « ولاتَحْسَبَنَّ الذين قُتِلُوا في سَبيل اللهِ أَمْواتاً ، بل أَحْيَاءٌ » آل عمران ١٦٩ ، ثم قال : « أي عاقبة الجهاد الحياة ، لاالموت » . (المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٩٤) .

(و) **الخامسُ** : كونُها لـ (دعاءٍ)[1] ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ رَبَّنَا لاتؤاخذْنا إنْ نَسِينَا أوْ أخْطَأْنا ، رَبَّنا ولا تحملْ عَلَيْنا إصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ على الذينَ من قَبْلِنَا ﴾[2] ، وقولِهِ تعالى : ﴿ رَبَّنَا لاتُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إذْ هَدَيْتَنا ﴾[3] .

(و) **السادسُ** : كونُها لـ (يَأْسٍ)[4] ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ لاتَعْتَذِرُوا قَد كَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمانِكُمْ ﴾[5] .

وبعضُهم مثَّل بهِ للاحتقارِ .

(و) **السابعُ** : كونُها لـ (إرشادٍ[6]) ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ يـاأيُّها الذينَ آمنوا لاتَسْأَلوا عنْ أشْياءَ ، إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[7] ، والمرادُ أنَّ الدلالةَ على الأحَوْطِ تَرْكُ ذلك .

---

(١) انظر : كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، المنخول ص ١٣٥ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٦ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٧ ، نهاية السول ٢ / ٦٢ ، تحقيق المراد ص ٦٢ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ ، العدة ٢ / ٤٢٧ .

(٢) الآية ٢٨٦ من البقرة .

(٣) الآية ٨ من آل عمران .

(٤) انظر : التلويح على التوضيح ٢ / ٥٣ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، تحقيق المراد ص ٦٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٧ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، المنخول ص ١٣٥ ، نهاية السول ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، إرشاد الفحول ص ١١٠ .

(٥) الآية ٦٦ من التوبة ، أي إن العذرَ لاينفع ، وهذا لتحقيق اليأس ، واستشهد الغزالي في « المستصفى » و « المنخول » بقوله تعالى : ﴿لاتعتذروا اليوم ﴾ التحريم / ٧ ، وانظر : العدة ٢/٤٢٧ .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ٢/١٨٧ ، المنخول ص ١٣٥ ، المستصفى ١/٤١٨ ، نهاية السول ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، مناهج العقول ٢ / ١٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥٣ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، تحقيق المراد ص ٦٢ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٧) الآية ١٠١ من المائدة .

قيل : وفيه نظرٌ ، بل هي للتحريمِ .

والأظهرُ الأولُ ، لأنَّ الأشياءَ التي يَسألُ عنها السائلُ[1] لايَعْرِفُ[2] حينَ السؤالِ ، هل تؤدي إلى محذورٍ أم[3] لا ؟ ولا تحريمَ إلا بالتحققِ .

(و) **الثامنُ** : كونُها (لأدبٍ) ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ ولا تَنْسَوُا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[4] ، ولكن هذا راجعٌ إلى الكَرَاهةِ ، إذِ المرادُ : لاتَتَعاطَوْا أَسْبابَ النسيانِ ، فإنَّ نفسَ النسيانِ لايَدْخلُ تحتَ القدرةِ حتى يُنْهى عنه .

وبعضُهم يَعدُّ من ذلك الخبرَ ، وليس للخبرِ مثالٌ صحيحٌ ، ومثَّلَه بعضُهم بقولِهِ تعالى : ﴿ لايَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُونَ ﴾[5] ، وهذا المثالُ إنَّما هو للخبرِ بمعنى النهي ، لاللنهي بمعنى الخبر .

(و) **التاسعُ** : كونُها لـ (تهديدٍ)[6] ، كقولك لمنْ تُهدِّدُه : أنتَ لاتمتَثِلُ أَمْري ، هكذا مثَّله في « شرحِ التحرير » ، والذي يظهرُ : أنَّ « لا » هنا نافيةٌ ، وإنْ لم تخرجْ عن معنى التهديدِ ، والأَوْلى تمثيلُه بقولِ السيدِ لعبدِه ـ وقد أمَره بفعلِ شيءٍ فلم[7] يفعلْه ـ : لاتفعلْه ، فإنَّ عادَتَك أنْ[8] لاتفعلَه بدونِ المعاقبةِ .

(و) **العاشرُ** : كونُها لـ (إباحةِ الترك) ، كالنهي بعدَ الإيجاب على قولٍ تقدَّم في أن النهيَ بعدَ الأمرِ للإباحةِ ، والصحيحُ خلافه .

---

(١) ساقطة من ض .

(٢) في ش ز : تعرف .

(٣) في ض ب : أو .

(٤) الآية ٢٣٧ من البقرة .

(٥) الآية ٧٩ من الواقعة .

(٦) انظر : تحقيق المراد ص ٦٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، العدة ١ / ٤٢٧ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٧) في ض : ولم .

(٨) ساقطة من ض ب .

(و) **الحادي عشر** : كونُها لـ (الالتماسِ[1]) ، كقولِك لنظيرك : لاتفعلْ ، عند منْ يقولُ : إنَّ صيغةَ الأمرِ لها ثلاثُ صفاتٍ : أعلا ، ونظير ، وأدون[2] ، وكذلك النهي .

(و) **الثاني عشرَ** : كونُها لـ (لتصبرِ[3]) ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ لاتَحْزَنْ ، إنَّ اللهَ مَعَنَا ﴾[4] .

(و) **الثالثُ عشرَ** : كونُها لـ (إيقاعِ أَمْنٍ) ، نحوَ قوله تعالى : ﴿ وَلا تَخَفْ إنَّك مِنَ الآمِنينَ ﴾[5] ، ﴿ لاتَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ القَوْمِ الظَّالمين ﴾[6] ، ولكنْ قيلَ : إنَّه راجعٌ إلى الخبرِ[7] ، كأنَّه قالَ : أنتَ لاتخافُ .

(و) **الرابعُ عشرَ** : كونُها لـ (تسويةٍ[8]) ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ فاصْبِرُوا أَوْ لاتَصْبِرُوا ، سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ ﴾[9] .

(و) **الخامسُ عشرَ** : كونُها لـ (تحذيرٍ[10]) ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ ولا

---

(١) في ض ب : التماسٍ .
وانظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، إرشاد الفحول ص ١١٠ .
(٢) في ش ز ض : ودون .
(٣) في ش ز : لتصبير .
(٤) الآية ٤٠ من التوبة .
(٥) الآية ٣١ من القصص .
(٦) الآية ٢٥ من القصص .
(٧) في ش : نظير .
(٨) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، تحقيق المراد ص ٦٣ .
(٩) الآية ١٦ من الطور .
(١٠) انظر : تحقيق المراد ص ٦٢ .
ولصيغة النهي معان أخرى كالشفقة والتسلية وتسكين النفس والعظة ، وبعضها متداخل في بعض .

تَمُوتُنَّ إلا وأَنْتُم مُسْلِمُونَ ﴾[1] .

(فإنْ تَجَرَّدَتْ) صيغةُ النهي عن المعاني المذكورةِ والقرائنِ (فـ) هي (لتحريمٍ) عندَ الأئمةِ الأربعةِ وغيرِهم[2] ، وبالغَ الشافعيُّ رضي الله عنه في إنكارِ قولِ منْ قالَ : إنَّها للكراهةِ[3] .

وقيلَ : صيغةُ النهي تكونُ بينَ التحريمِ و[4] الكراهةِ ، فتكونُ منَ المجملِ[5] .

وقيلَ : تكونُ للقدرِ المُشْتَرَكِ بين التحريمِ والكراهةِ ، فتكون حقيقةً في كل منهما[6] .

وقيلَ : بالوقفِ لتعارضِ الأدلةِ[7] .

= (انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥٣ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، تحقيق المراد ص ٦٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٩ ، العدة ٢ / ٤٢٧) .

(١) الآية ١٠٢ من آل عمران .

(٢) وهو الصحيح عند الفخر الرازي والآمدي وغيرهما .

(انظر : المسودة ص ٨١ ، الرسالة ص ٢١٧ ، ٣٤٣ ، البرهان للجويني ١ / ٢٨٣ ، نهاية السول ٢ / ٦٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٧ ، التبصرة ص ٩٩ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٤٦٩ ، تحقيق المراد ص ٦٣ ، اللمع ص ١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٦ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، التمهيد ص ٨١ ، مختصر الطوفي ص ٩٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، التمهيد ص ٨١) .

(٣) الرسالة ص ٣٥٣ .

(وانظر : التمهيد ص ٨١ ، المسودة ص ٨١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠) .

(٤) في ش : أو .

(٥) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠ .

(٦) وهو مطلق الترك . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٥) .

(٧) وهو قول الأشعرية ، وهناك أقوال أخرى في المسألة .

(و) ورودُ[1] صيغةِ النهي (مطلقةً عنْ شيءٍ لعَيْنِهِ) أي لعينِ ذلك الشيء ، كالكفرِ والظلمِ والكذبِ[2] ونحوِها[3] من المُسْتَقْبَحِ لذاتِهِ : يقتضي فسادَه شرعاً[4] ، عندَ الأئمةِ الأربعةِ والظاهريةِ وبعضِ المتكلمين[5] .

= (انظر : المسودة ص ٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٤٦٩ ، التبصرة ص ٩٩ ، تحقيق المراد ص ٦٣ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٣٢) .

(١) في ب : وورد .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ض ب : ونحوهما .

(٤) أي أن اقتضاء النهي للفساد هو في الشرع ، لافي اللغة ، لأن صيغة النهي لغة تدل على مجرد طلب الكف عن الفعل على وجه الجزم والقطع ، واقتضاؤه للفساد أو البطلان قدر زائد يحتاج إلى دليل آخر غير اللغة ، وهو اختيار الآمدي وأكثر الأصوليين ، وفي قول : إنه يقتضي الفساد من جهة اللغة واللسان ، وقيل : معنى .

(انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٩٣ ، نهاية السول ٢ / ٦٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٤ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٢٩ ، ١٣٠) .

(٥) قال القرافي : « ومعنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها ، وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها » (شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣) .

والفاسد والباطل بمعنى واحد عند الجمهور ، بينما فرق الحنفية بينهما ، فقالوا : الباطل ماليس مشروعاً بأصله ولابوصفه ، والفاسد ماكان مشروعاً بأصله دون وصفه ، وسبق بيان ذلك في المجلد الأول ص ٤٧٣ وما بعدها .

والأشياء التي نهى الشارع عنها لعينها باطلة عند الحنفية ، وليست مشروعة أصلاً ، وهناك أقوال أخرى في المسألة .

(انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٥ ، نهاية السول ٢ / ٦٣ ، العبادي على الورقات ص ٩٣ ، المحصول جـ ١ ق٢ / ٤٨٦ ، المنخول ص ١٢٦ ، ٢٠٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦ ، المعتمد ١ / ١٨٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٨ ، التبصرة ص ١٠٠ ، المستصفى ٢ / ٢٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٣ ، البرهان للجويني ١ / ٢٨٣ ، المسودة ص ٨٠ ، ٨٣ ، أصول السرخسي ١ / ٨٠ ، ٨٢ ، =

قالَ الخطابيُّ[1] : هذا مذهبُ العلماءِ في قديمِ الدهرِ وحديثِهِ[2] ، لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها المتفق عليه : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عليه أَمْرُنا فهوَ رَدٌّ »[3] .

واستُدِلَّ لذلك بأنَّ العلماءَ لم يزالُوا يستدلون[4] على الفسادِ بالنهي ، كاحتجاجِ ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما بقولِهِ تعالى : ﴿ ولا تَنْكِحُوا المُشْرِكاتِ حتى يُؤْمِنَّ ﴾[5] ، واستدلالِ الصحابةِ رضي اللهُ عنهم على فسادِ[6] عقودِ الربا[6] بقولِهِ ﷺ : « لاتبيعُوا الذَّهبَ بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ ـ الحديث »[7] ، وعلى فسادِ

=فواتح الرحموت ١ / ٣٩٦ ، فتح الغفار ١ / ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٢٢٣ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٦ ، اللمع ص ١٤ ، مختصر الطوفي ص ٩٥ ، مختصر البعلي ص ١٠٤ ، التمهيد ص ٨١ ، الروضة ٢ / ٢١٧ ، العدة ٢ / ٤٣٢ ، إرشاد الفحول ص ١١٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢ ، ١٩٣ ، تحقيق المراد ص ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٤ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٤٣ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، تفسير النصوص ٢ / ٣٨٩) .

(١) في ع : أبو الخطاب ، والأعلى من بقية النسخ وهو الصواب ، لأنه ورد بالنص في « المسودة » و « القواعد والفوائد الأصولية » .

(٢) انظر : المسودة ص ٨٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢ .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري معلقا ، ورواه مسلم وأبو داود وأحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ، ورواه البخاري في « خلق أفعال العباد » .

قال المناوي : « أي مردود فلا يقبل منه ، وفيه دليل للقاعدة الأصولية أن مطلق النهي يقتضي الفساد ، لأن المنهي عنه مخترع محدث ، وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد » .

(انظر : فتح الباري ١٣ / ٣١٧ ، صحيح البخاري ٤ / ٢٦٨ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٤٤ ، خلق أفعال العباد ص ٢٩ ، سنن أبي داود ٢ / ٥٠٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ٧ ، مسند أحمد ٦ / ١٤٦ ، ١٨٠ ، فيض القدير ٦ / ١٨٣) .

(٤) في ض : يستدون ، وفي ب : يستدل .

(٥) الآية ٢٢١ من البقرة .

(٦) في ض ب : العقود بالربا .

(٧) هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن والبيهقي ومالك والشافعي عن عبادة بن الصامت وأبي سعيد مرفوعاً بألفاظ مختلفة ، وتقدم تخريجه في المجلد الثاني ص ٥٥٤ .

نكاحِ المُحْرِمِ بالنهي عَنْه[1] ، وقَدْ شَاعَ وذاعَ ذلكَ منْ غيرِ نكيرٍ[2] .

فإنْ قيلَ : احتجاجُهم إنَّما هو على التحريمِ لاعَلى الفَسادِ[3] .

فالجوابُ أنَّ احتجاجَهم على التحريمِ والفَسَادِ معاً ، ألا ترى إلى حديثِ : « بيعِ الصاعين[4] من التمرِ[4] بالصَّاعِ » ، وقولِهِ ﷺ : « أَوَّهْ عينُ الرِّبا »[5] ، وذلكَ

---

(١) ورد النهي عن نكاح المُحْرِم في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ، ولا يُنْكِحُ ، ولايَخْطُبُ » رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي وغيره .

(انظر : صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٠ ، سنن أبي داود ١ / ٤٢٧ ، تحفة الأحوذي ٣ / ٥٧٩ ، سنن النسائي ٥ / ١٥١ ، ٦ / ٧٣ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٢ ، مسند أحمد ١ / ٥٧ ، ٦٤ ، المنتقى شرح الموطأ ٢ / ٢٣٨ ، سنن الدارمي ٢ / ١٤١ ، نيل الأوطار ٥ / ١٦ ، نصب الراية ٣ / ١٧٠) .

(٢) انظر أدلة الجمهور في (الرسالة للشافعي ص ٣٤٧ ، تيسير التحرير ١ / ٣٨١ ، المعتمد ١ / ١٨٧ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٠ ، التبصرة ص ١٠١ ، المحصول جـ ١ ق٢ / ٤٩٦ ، المستصفى ٢ / ٢٦ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٥ وما بعدها ، الروضة ٢ / ٢١٨ ، العدة ٢ / ٤٣٤ وما بعدها ، مختصر الطوفي ص ٩٦ ، إرشاد الفحول ص ١١٠ ، تحقيق المراد ص ١٢٠ وما بعدها ، تفسير النصوص ٢ / ٣٩٠) .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٧٤ ، تيسير التحرير ١ / ٣٨١ ، تحقيق المراد ص ١١٣ ، ١٢٩

(٤) ساقطة من ز ع ض ب .

(٥) روى البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمرٍ جنيب ، فقال : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال : لاتفعل ، بع الجمعَ بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً » وهذا لفظ البخاري ، وفي رواية مسلم : « هذا هو الربا » ، وفي رواية لمسلم والنسائي : « أَوَّه عين الربا » ، وروى الطبراني وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لاتبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، والصاع بالصاعين ، إني أخاف عليكم الرما ، والرما هو الربا » وروى أحمد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : اشترينا بصاعين من تمرنا صاعاً ، فقال رسول الله ﷺ : أربيتم » .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٢٤ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢١٥ وما بعدها ، سنن النسائي ٧ / ٢٤٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٥٨ ، مسند أحمد ٢ / ١٠٩ ، ٣ / ٣ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٧٦ ، النووي على مسلم ١١ / ٢٢) .

بعدَ القبضِ ، فأمرَ[1] بردِّهِ ، و[2] بقولِهِ ﷺ : « منْ عَمِلَ عَملاً لَيْسَ عليه أَمْرُنا فهو رَدٌّ » ، والردُّ إذا أُضيفَ إلى العباداتِ اقتضى[3] عدمَ الاعتدادِ بها ، وإنْ أُضِيفَ إلى العقودِ اقتضى[3] فسادَها[4] .

فإنْ قيلَ : معناهُ ليسَ بمقبولٍ ولاطَاعةٍ[5] .

قُلْنا : الحديثُ يقتضي ردَّ ذاتِه إنْ أَمْكنَ ، وإنْ لم يمكنْ اقتضى ردَّ متعلَّقِهِ[6] .

فإنْ قيلَ : هو منْ أخبارِ الآحادِ ، والمسألةُ من الأصولِ[7] .

قيلَ : تقوَّى بالقبولِ ، والمسألةُ من بابِ الفُروعِ[8] .

واحتج الشافعيُّ رضي الله عنه بقولِ النبي ﷺ : « لاصلاةَ إلا بطَهُورٍ »[9] ، و « لانِكَاحَ إلا بوَليّ » ، و « لاصِيامَ لمنْ لم يُبَيِّتِ الصيامَ من الليلِ »[10] ، ونحوِ

---

(١) في ض : فأمره .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) انظر : تيسير التحرير ١ / ٣٨٢ ، تحقيق المراد ص ١١٤ وما بعدها ، ١٣٠ وما بعدها .

(٥) انظر : التبصرة ص ١٠١ ، المحصول جـ ١ ق.٢ / ٤٨٨ ، المستصفى ٢ / ٣٠ ، العدة ٢ / ٤٣٥ .

(٦) انظر : المعتمد ١ / ١٨٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩١ ، التبصرة ص ١٠١ ، إحكام الأحكام ١ / ٥٣ ، العدة ٢ / ٤٣٥ .

(٧) قال ابن حجر الهيتمي : « والزعم أن القواعد الكلية لاتثبت بخبر الواحد باطل » ، (انظر : فيض القدير ٦ / ١٨٣) .

وانظر : تحقيق المراد ص ١١٢ ، التبصرة ص ١٠١ .

(٨) انظر : تحقيق المراد ص ١١٤ ، التبصرة ص ١٠١ .

(٩) سبق تخريجه بلفظ « لايقبل الله صلاة بغير طهور » المجلد الأول ص ٢٩٩ .

(١٠) سبق تخريجه بلفظ « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » وله روايات مختلفة وألفاظ متعددة ، المجلد الثاني ص ٢١٠ .

ذلك ، قالَ : ومعلومٌ أنَّه لم يُرِدْ بذلك نفيَ نَفْسِ الفعلِ ؛ لأنَّ الفعلَ موجودٌ منْ حيثُ المشاهدةُ ، وإنَّما أرادَ نفيَ حكمِهِ ، فإذَا وُجِدَ الفعلُ على الصِّفَةِ المنهيِّ عنها لم يكنْ له حُكْمٌ ، فوجودُهُ كعدَمِهِ ، وإذا كانَ كذلكَ لَمْ يُؤَثِّرْ إيجادُه ، وكانَ الفَرْضُ[1] الأولُ على عادتِهِ[2] .

ويَدُلُّ للفسادِ غير ماتقدَّمَ من الكتاب والسنَّةِ أيضاً : الاعتبارُ والمناقضةُ .

[3] أما الاعتبارُ[3] : فلأنَّ النهيَ يدلُّ على تعلُّقِ مَفْسَدَةٍ بالمنهي عنه ، أو بما يُلازمُه ؛ لأنَّ الشارعَ حَكيمٌ لايَنْهى عنِ المصالحِ ، وفي القضاءِ بإفسادِها إعدامٌ لها بأَبْلَغِ الطرقِ ، ولأنَّ النهيَ عَنْها مع ربطِ الحكمِ بها يُفْضي[4] إلى التناقُضِ في الحكمةِ ، لأنَّ نصبَها سبباً يُمَكِّنُ مِنَ التوسل[5] ، والنهيُ يمنعُ من التوسلِ[6] ، ولأنَّ حكَمَها مقصودُ الآدمي ، ومُتَعَلَّقُ غَرَضِهِ ، فتمكينُه منه حثٌّ على تعاطيه ، والنهيُ منعٌ من التعاطي ، ولأنَّه لو لم يَفْسُدِ المنهيُ عنه لزمَ من نفيه ، لكونه مطلوبِ التركِ بالنهي حكمُه[7] للنهي ، ومن ثبوتِه لكون الفرض جوازَ التصرف وصحتَه ،

---

(١) في ش : الغرض .

(٢) انظر : تيسير التحرير ١ / ٣٨٠ ، الروضة ٢ / ٢١٧ وما بعدها ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٣٠ .

(٣) ساقطة من ض .

الاعتبار هو التقدير ، وهو قريب من القياس في اللغة ، والاعتبار في الاصطلاح : إيراد الحكم على وفق أمر آخر ، ويأتي في القياس والمصالح المرسلة باسم المناسب المعتبر ، وهو كل وصف شهد الشرع باعتباره بأخذ فروع الأحكام .

(انظر : الكافية في الجدل ص ٦٢ ، إرشاد الفحول ص ٢١٧ ، الوسيط في أصول الفقه ص ٢٤١) .

(٤) في ز ع ض ب : مفضٍ .

(٥) في ض ب : التوصل .

(٦) في ض ب : التوصل .

(٧) في ش ز : عن حكمه .

حكمُ الصحةِ ، وذلك باطلٌ[1] .

أما الملازمَة : فلاستحالة خلوِ الأحكامِ الشرعيةِ عن الحكمةِ ، وأما بطلانُ الثاني : فلأنَّ اجتماعهما يؤدي إلى خُلُوِ الحكمِ عن الحكمةِ ، وهو خرقٌ للإجماعِ ، لأنَّ حكمةَ النهي إمَّا أنْ تكونَ راجحةً على حكمِ[2] الصحةِ ، أو مرجوحةً ، أو مساوية ، ولو[3] كانَ كذلك لامتنعَ النهيُ ، فلم يبقَ إلا أنْ تكونَ راجحةً على حكمِ الصحةِ ، وفي رُجْحانِ النهي تمتنعُ الصِّحةُ[4] .

فإنْ قلتَ[5] : الترجيحُ غايتهُ أنْ يناسبَ نفيَ الصحةِ ، ولا يلزمُ من ذلك نفيُ الصَّحةِ إلا بإيرادِ شاهدٍ بالاعتبارِ ، ولو ظهرَ كان الفسادُ لازماً من القياسِ[6] .

قُلنا : القضاءُ بالفسادِ لعدمِ الصحةِ ، فلا يفتقر إلى شاهدِ الاعتبارِ ، ولأنَّ في الشرعيات ، منهياتٍ باطلةً ، ولامستندَ لها إلا أنَّ النهيَ للأصلِ[7] .

وأما دليلُ الفسادِ بالمناقضةِ[8] : فلأنَّ المخالفين أبطلوا النكاحَ في

---

(١) انظر : كشف الأسرار ١ / ٢٦١ ، تحقيق المراد ص ١٣١ .

(٢) ساقطة من ش ز ض ب .

(٣) في ش ز ع : إذ لو .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٩ ومابعدها ؛ المحصول جـ ١ ق ٢/ ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٦ ، تحقيق المراد ص ١٣١ .

(٥) في ش ز : قلنا .

(٦) انظر : تحقيق المراد ١٣٥ .

(٧) انظر : تحقيق المراد ص ١٣٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٥٣ .

(٨) المناقضة عند الأصوليين هي النقض ، وعند أهل النظر عبارة عن منع مقدمة الدليل ، أو هي ابطال دليل المعلل (كشاف اصطلاح الفنون ٦ / ١٤١١) ، وقال الباجي : « النقض : هو وجود العلة وعدم الحكم » (الحدود ص ٧٦) ، وقال الجويني : « النقض : انتفاء الحكم عما ادعي له من العلة ، وقيل : وجود العلة مع فقد ما ادُّعي من حكمها ، وقيل : ابراء العلة حيث لاحكم » (الكافية في الجدل ص ٦٩) .

العدةِ[1] ، ونكاحَ المُحْرِمِ ، والمحاقَلَةَ[2] والمُزَابَنَةَ والمُنَابَذَةَ والمُلاَمَسَةَ[3] ، والعقدَ على منكوحةِ الأَبِ ، لقولِهِ تعالى : ﴿ ولا تَنْكِحُوا مانَكَحَ آباؤكم مِنَ النِّسَاءِ إلا ماقَدْ سَلَفَ ﴾[4] ، ﴿ ولاتَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حتى يُؤْمِنَّ ﴾[5] ، والصلاةَ في المكانِ النجسِ والثوبِ النجسِ[6] ،

---

(١) أبطل العلماء النكاح في العدة لقوله تعالى : « والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأنفسِهِنَّ ثلاثةَ قُرُوءٍ » البقرة / ٢٢٨ ، ولقوله تعالى : « وإذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فلا تَعْضُلُوهُنَّ أنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ » البقرة / ٢٣٢ ، وقوله تعالى : « والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بأنفسهِنَّ أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً ، فإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فلا جناحَ عليكم فيما فَعَلْنَ في أنفسِهن بالمعروفِ ، والله بما تعملونَ خبيرٌ » البقرة / ٢٣٤ ، ولحديث أبي السنابل وسبيعة الأسلمية الذي مر سابقاً (المجلد الثاني ص ٣١٣) وغيره .

(٢) في ض ب : المحالقة .

(٣) روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدرامي والدارقطني عن جابر وغيره بألفاظ متقاربة ، أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ، وأن يشتري النَخْل حتى يُشْقِه ، والاشقاه أن يحمر أو يصفر ، أو يؤكل منه شيء ، والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم ، والمزابنةُ أن يباع النخل بأوساق من التمر ، والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك .

واختلف العلماء في تفسير المحاقلة ففسرها بعضهم بما جاء في الحديث ، وقال أبو عبيد : هي بيع الطعام في سنبله ، والحقل : الحرث وموضع الزرع ، وأخرج الشافعي عن جابر أن المحاقلة أن يبيع الرجلُ الرجلَ الزرع بمائة فرق من الحنطة ، وقال ابن الأثير : « المحاقلة مختلف فيها ، قيل : هي اكتراء الأرض بالحنطة ، هكذا جاء مفسراً في الحديث » (النهاية في غريب الحديث ١ / ٤١٦) .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٥ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١٩٤ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٢٥ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٤١٦ ، سنن النسائي ٧ / ٢٣٤ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٦١ ، مسند أحمد ١ / ٢٢٤ ، ٢ / ٣٩٢ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٥٢ ، الموطأ ٣٨٦ ط الشعب ، سنن الدارقطني ٣ / ٤٨ ، نيل الأوطار ٥ / ١٨٩ ، المغني ٤ / ١٥٦) .

(٤) الآية ٢٢ من النساء . وفي ع ض ب : « ...من النساء الآية » .

(٥) الآية ٢٢١ من البقرة . وفي ع ض ب : « ولاتنكحوا المشركات » .

(٦) لقوله تعالى : « وثِيابكَ فَطَهِّر » المدثر / ٤ ، ولما رواه البخاري ومسلم وأبو داود=

وحالةِ كشفِ العورةِ[1] ، إلى غير ذلك ، ولامستَنَدَ إلا النهي[2] .

قالوا : لو دلَّ للفسادِ[3] لناقضَ التصريحَ بالصحةِ في قولِهِ : نهيتُك عن فعلِ كذا ، فإنْ فعلتَ صحَّ[4] .

قُلْنا : الجوابُ عنه أنَّ المنعَ من الفسادِ مِنَ التصريحِ بالصحةِ[5] لما ذكرنا من حكمةِ الفسادِ ، ولأنَّه لو سُلِّمَ ، فالتصريحُ بخلافِ الظاهرِ ، و[6] لاتناقضَ[7] ، نحوَ : رأيتُ أسداً يرمي ، وأيضاً فإنَّ[8] قولَه : يُشْبِهُ المُسْتَدْرَكَ أو المستثنى ، فكأنَّه قالَ : لكنَّكَ إنْ فعلتَ صحَّ ، أو قولَه : إلا أنَّكَ إذا فعلتَ صحَّ ، وليسَ في كلامِ الشارعِ شيءٌ منْ ذلك[9] .

وكذا لو كانَ النهيُ لوصفٍ في المنهي عنه لازمٍ له ، وهو ماأشيرَ إليه بقولِهِ :

=والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد ومالك عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٤٦ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ١٧ ، سنن أبي داود ١ / ٦٥ ، تحفة الأحوذي ١ / ٣٩٠ ، سنن النسائي ١ / ٩٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٠٣ ، مسند أحمد ٦ / ٨٣ ، ١٢٩ ، الموطأ ص ٦٢ ط الشعب)

(١) لما رواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وسبق تخريجه في المجلد الأول ص ٤٧١ .

(٢) انظر : تحقيق المراد ص ١٣٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٣ .

(٣) في ش ز ع : الفساد .

(٤) انظر : التبصرة ص ١٠٣ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٤٨٩ ومابعدها ، العدة ٢ / ٤٣٩ .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) ساقطة من ش ز .

(٧) في ع : يناقض .

(٨) في ش ز : فإنه .

(٩) انظر : تفصيل هذه الأدلة مع الزيادة عليها في (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص ١١١ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٨ ، ١٩٢ ومابعدها ، التبصرة ص ١٠٣ ، المحصول ٢ / ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، العدة ٢ / ٤٣٩)

(أو وَصْفِـهِ) كالنهي عن نكاحِ الكافرِ للمسلمـةِ[1] ، وعنْ بيـعِ العبـدِ المسلمِ من كافرٍ[2] ، فإنَّ النهيَ عَنْ ذلك (يقتضي فسَاده شرعاً) عندنَا وعندَ الشـافعيـةِ ومنْ وافقَهم[3] .

فـإنَّ ذلـكَ يلزمُ منْـهُ إثبـاتُ القيـامِ والاستيلاءُ والسبيـل للكافرِ على المسلمِ ، فيبطلُ هذا الوصفُ اللازمُ[4] له .

وعنـدَ الحنفيـةِ ومن وافقَهم أنَّ النهيَ يقتضي صحـةَ الشيء وفسـادَ وصفـهِ ، فـالمُحَرَّمُ عنـدَهم وقوعُ الصومِ في العيـدِ ، لا الواقعَ ، فـالفعلُ حسنٌ[5] ، [6] لا أنـه[6] صومٌ قبيحٌ لوقوعهِ في العيدِ ، فهو عندَهم طاعةٌ يصحُ النـذرُ بـه[7] ، ووصفُ قبحـهِ لازمٌ للفعلِ لاللاسمِ ، ولا يلزمُ بالشروعِ[8] .

---

(١) ورد النهي عن نكاح الكافر للمسلمة في قوله تعالى : « ولاتَنْكحُوا المشركين حتى يؤمنوا » البقرة / ٢٢١ .

(٢) انظر : المغني ٤ / ١٩٩ .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٤ ، الفروق ٢ / ٨٢ ، المنخول ص ٢٠٥ ، العدة ٢ / ٤٤١ ، الروضة ٢ / ٢١٧ ، المسودة ص ٨٢ ، ٨٣ ، مختصر الطوفي ص ٩٦ ، التمهيد ص ٨١ ، مباحث الكتاب والسنة ١٣١ ، ١٣٣ .

(٤) في ش ز : الملازم .

(٥) في ع : عندهم حسن .

(٦) في ز ع ض ب : لأنه .

(٧) قال النووي رحمه الله : « وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامها عن نذرٍ أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومها متعمداً لعينها ، قال الشافعي والجمهور : لاينعقد نذره ، ولايلزمه قضاؤها ، وقال أبو حنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤها ، قال : فإن صامها أجزأه ، وخالف الناس كلهم في ذلك » (شرح النووي على مسلم ٨ /١٥) .

وقال الترتاشي والحصكفي : « ولو نذر صوم الأيام المنهية ، أوصوم هذه السنة صح مطلقاً على المختار ، وفرقوا بين النذر والشروع فيها بأن نفس الشروع معصية ، ونفس النذر طاعة فصح ، ولكنه أفطر الأيام المنهية ، وجوباً تحامياً عن المعصية وقضاها إسقاطاً للواجب ، وإن صامها خرج عن العهدة مع الحرمة » (حاشية ابن عابدين ٤ /٤٣٣) .

(٨) قال الآمدي : « وهو اختيار المحققين من أصحابنا كالقفال وإمام الحرمين والغزالي وكثير=

وقيلَ لأبي الخطابِ في نذرِ صومِ يومِ العيدِ : نهيهُ عليه أفضلُ الصلاة والسلام عن صومِ يومِ[1] العيد[2] يدلُّ على الفسادِ ؟ فقالَ : هو حجتنا ؛ لأنَّ النهيَ عما[3] لايكون محالٌ ، كنهي الأعمى عن النظرِ ، فلو لم يصح لما نَهى عنه[4] .

(وكذا) لو كانَ النهيُ عن الشيءِ (لمعنى في غيرِهِ ، كـ) النهي عنْ عقدِ بيعٍ (بعدَ نداءِ جمعةٍ[5]) ، وكالوضوءِ بماءٍ مغصوبٍ ، يعني فإنَّه يقتضي فسَاده عندَ

=من الحنفية ، وبه قال جماعة من المعتزلة ... وكثير من مشايخهم » (الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٨) .

انظر : هذا الرأي وأدلته في (فواتح الرحموت ١ / ٣٩٨ ، أصول السرخسي ١ / ٨١ ، ٨٥ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٨ ومابعدها ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، فتح الغفار ١ / ٧٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٧ وما بعدها ، ٣٨٢ ومابعدها ، المعتمد ١ / ١٨٤ ، ١٨٨ ومابعدها ، تحقيق المراد ص ٩١ ، ١٤٩ ومابعدها ، المستصفى ٢ / ٢٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٧ ، ٩٨ ، نهاية السول ٢ / ٦٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٦ ، الفروق ٢ / ٨٣ ، الروضة ٢ / ٢١٧ ، المسودة ص ٨٣ ، مختصر الطوفي ص ٩٦ ، البرهان للجويني ١ / ٢٩٢ ، تفسير النصوص ٢ / ٣٩٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، العدة ٢ / ٤٤٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢/ ٥٠٠)

(١) ساقطة من ع ض .

(٢) جاء النهي عن صوم يوم العيد في الحديث الصحيح المرفوع الذي رواه البخاري ومسلم وأحمد ومالك والشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي عن أبي سعيد وعمر وأبي هريرة وابن عمر أن رسول الله ﷺ « نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ويوم الأضحى » وفي رواية للبخاري وأحمد « لا صوم في يومين » وفي رواية لمسلم : « لايصلح الصيام في يومين »

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٣٣ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ١٥ ، مسند أحمد ٥ / ٥٢ ، ٦٦ ، الموطأ ص ٢٠٠ ط الشعب ، نيل الأوطار ٤ / ٢٩٣ ، سنن أبي داود ١ / ٥٦٣ ، تحفة الأحوذي ٣ / ٥٧٩ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٦ ، بدائع المنن ١ / ٢٧٥ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٠)

(٣) في ب : عنه .

(٤) انظر مناقشة الموضوع في (الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٠٠ ومابعدها المستصفى ٢ / ٢٨ ، الروضة ٢ / ٢١٧ ، مختصر البعلي ص ١٠٤)

(٥) وهو قوله تعالى : « يأأيُّها الذين آمنوا إذا نُودي للصَّلاةِ مِنْ يومِ الجمعةِ فاسْعَوا إلى ذِكْرِ اللهِ ، وذَرُوا البيعَ ، ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تَعْلَمون » الجمعة / ٩ .

الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه وأكثرِ أصحابِه ، [1] والمالكيةِ والظاهريةِ[1] والجبائيةِ[2] .

وخالفَ في ذلك الأكثرُ ، وهو مذهبُ الشافعيِّ .

قال الآمديُّ : « لاخلافَ أنَّه لايقتضي الفسادَ إلا مانُقِلَ عن مالكٍ وأحمدَ »[3].

ولافرق في ذلك بين العباداتِ والمعاملات[4].

وألزمَ القاضي[5] الشافعيةَ ببطلانِ البيعِ بالتفرقةِ بين والدةٍ

---

(١) في ع : والظاهرية والمالكية .

(٢) انظر هذه المسألة في (المعتمد ١ / ١٩٥ ، نهاية السول ٢ / ٦٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٤ ، ١٧٦ ، مختصر الطوفي ص ٨٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٤ ، المسودة ص ٨٣ ، العدة ٢ / ٤٤١ ، الفروق ٢ / ٨٥ ، الإحكام لابن حزم ٣ / ٣٠٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٣٢)

ولفظة الجبائية : ساقطة من ب .

(٣) في ع ض ب : وإمامنا أحمد .

وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٨ ، التبصرة ص ١٠٠ هامش .

(٤) هذا رد على القول الذي يذهب للتفصيل بين العبادات والمعاملات ، وهو رأي أبي الحسين البصري والفخر الرازي وابن السبكي وغيرهم ، وهناك مذاهب أخرى .

انظر أصحاب هذه المذاهب مع أدلتها ومناقشتها مع بيان مذهب الحنابلة وأدلته في (المعتمد ١ / ١٨٤ ، التمهيد ص ٨٢ ، المسودة ص ٨٣ ، العدة ٢ / ٤٤٤ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٤٨٦ ، المنخول ص ١٢٦ ، المستصفى ٢ / ٢٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٥ ومابعدها ، نهاية السول ٢ / ٥٣ ، ٦٥ ، أصول السرخسي ١ / ٨١ ، فتح الغفار ١ / ٧٨ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٧ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، تحقيق المراد ص ٧٧ ، ٩٠ ، اللمع ص ١٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٦ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٣١) .

(٥) انظر : العدة ٢ / ٤٤٦ .

واستدل القاضي بقوله ﷺ : « لاتُولَه والدةٌ عن وَلدها » ، روى هذا الحديث أبو بكر رضي الله عنه ، وأخرجه عنه البيهقي قال السيوطي إنّه حسن ، وقال الحافظ ابن حجر : سنده ضعيف ، ورواه أبو عبيد في « غريب الحديث » مرسلاً عن الزهري ، (انظر : فيض القدير ٦ / ٤٢٣ ، التلخيص الحبير ٣ / ١٥) .

وولدِها[1].

(لا) إنْ كانَ النهيُ (عن غيرِه) أي لمعنى في غيرِ المنهي عنه غيرَ عقدٍ ، وكانَ ذلك (لحقِ[2] آدميٍّ ، كتَلَقٍّ[3]) للركبان[4] (و) كـ (نَجَشٍ[5]) ، وهو أنْ يزيدَ في السلعةِ منْ لايُريدُ شراءَها ، لِيَغُرَّ[6] المشتريَ (و) كـ (سَوْمٍ) على سومِ مُسْلِمٍ ، (و) كـ (خطبةٍ) ولو لذمِّيَّةٍ على خطبةِ مسلمٍ[7]، (و) كـ (تدليسِ)

---

(١) ورد عن عليّ رضي الله عنه أنه فرّق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك وردَّ البيع .

رواه أبو داود والدارقطني ، وفي الباب أحاديث أخر .

(انظر : سنن أبي داود ٢ / ٥٨ ، نيل الأوطار ٥ / ١٨٢) .

(٢) في ع ض : كحق .

(٣) في ب : كتلقي .

(٤) روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان » ورواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما . وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لاتلقوا الركبان ، ولايبع حاضر لبادٍ » .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٣ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٦٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٤١ ، مسند أحمد ٢ / ١٠٥ ، ١٥٦ ، ٣٩٤ ، نيل الأوطار ٥ / ١٨٨ ، المغني ٤ / ١٦٤) .

وفي ع ض ب : الركبان .

(٥) روى البخاري ومسلم عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال : « نهى النبي ﷺ عن النجش » ، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ، ورواه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهم .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٢ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٦١ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٤١ ، سنن النسائي ٧ / ٢٢٧ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٤ ، نيل الأوطار ٥ / ١٨٧ ، المغني ٤ / ١٥٩) .

(٦) في ش : لغير ، وفي ب : ليغرّ بها .

(٧) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لايخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولايسوم على سومه » وفي لفظ : « لايبع الرجل على بيع أخيه ، ولايخطب على خطبة أخيه » ، وروى الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لايبع أحدكم على بيع أخيه ، ولايخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن » . =

مبيعٍ[1]، كالتصريةِ[2] ونحوِها ، فإنَّ العقدَ يصحُّ مع ذلك عندَنا وعندَ الأكثرِ[3].

قال[4] ابنُ مفلحٍ في « أصولِهِ » : وحيثُ قالَ أصحابنا : اقتضى النهيُ الفسادَ ، فمرادهُم : مالم يكن النهي لحق آدمي يمكنُ استدراكُه ، فإنْ كانَ ولامانعَ ، كتلقي الركبانِ والنَجَشِ ، فإنَّها يصحانِ على الأصحِ عندَنا وعند الأكثرِ ، لإثباتِ الشرعِ الخيارَ في التلقي[5].

(والنهيُ يقتضي الفَوْرَ والدوامَ) عندَ أصحابنا والأكثرِ[6]، ويُؤْخَذُ من كونِهِ

= (انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٢ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٥٩ ، نيل الأوطار ٥ / ١٨٩ ، مسند أحمد ٢ / ٣٩٤ ، ٤١١ ، ٤٥٧ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٤ ، سنن النسائي ٧ / ٢٢٧ ، نيل الأوطار ٥ / ١٨٩ ، المغني ٤ / ١٦٠) .

(١) في ش : بيع ، وفي ع : لمبيع ، وفي ز : ببيع .

(٢) لحديث : « لاتصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها ، وصاعاً من تمر » وسبق تخريجه كاملاً في المجلد الثاني ص ٣٦٨ هـ ، ٥٦٦ ، ٥٦٨ ، وانظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٦٠ .

(٣) قال الشوكاني : « وقد اختلف في هذا النهي ، هل يقتضي الفساد أم لا ؟ فقيل : يقتضي الفساد ، وقيل : لا ، وهو الظاهر ، لأن النهي ههنا لأمر خارج ، وهو لايقتضيه ، كما تقرر في الأصول » (نيل الأوطار ٥ / ١٨٨) .

وقال : « وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية ، وبعض الحنابلة ، وقال غيرهم بعدم الفساد » . (نيل الأوطار ٥ / ١٨٨) .

(وانظر : مختصر البعلي ص ١٠٤ ـ ١٠٥ ، التمهيد ص ٨٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٦) .

(٤) في ض ب : وقال .

(٥) وذلك في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : « لاتَلَقُّوا الجَلَبَ ، فمن تَلَقَّاهُ فاشترى منه فإذا أتى سيِّدُهُ السوق فهو بالخيار » وفيه روايات أخرى « أن يتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق » « نهى عن التلقي » « نهى عن تلقي البيوع » « أن يتلقى الجلب » وسيده أي مالكه ، (انظر : النووي على مسلم ١٠ / ١٦٣ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٤٠) .

(٦) انظر : المسودة ص ٨١ ، التمهيد ص ٨١ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦ ، مختصر البعلي=

للـدَّوامِ : كونُـه للفورِ ؛ لأنَّـه من لوازمِـهِ ، ولأنَّ منْ نَهَى عن فعلٍ بـلا قرينـةٍ ، فَفَعَلَـه في أي وقتٍ كان ، عُـدَّ مخـالِفـاً لغـةً وعرفـاً ، ولهـذا لم يَـزَلِ[1] العلمـاءُ يَسْتَدلون[2] به منْ غيرِ نكيرٍ ، وحكاهُ أبو حـامـدٍ وابنُ بَرْهـانَ وأبو زيـدٍ الـدَّبُوسيُّ إجماعاً[3].

والفرقُ بينه وبين الأمرِ : أنَّ الأمرَ لـه حَـدٌّ ينتهي إليـه فيقعُ الامتثـالُ فيـه بـالمرةِ ، وأمَّـا الانتهـاءُ عنِ المنهي عنـه فلا يتحققُ إلا بـاستيعـابِـهِ في العُمرِ ، فلا يُتصور فيه تكرارٌ ، بل بالاستمرارِ[4] به يتحققُ الكفُّ[5].

وقـالَ بعضهُم : إنَّ النهيَ منقسمٌ[6] إلى الـدوامِ كالـزنـا ، وإلى غيرِه كالحـائضِ

= ص ١٠٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٠٦ ، نهايـة السول ٢ / ٦٣ ، القواعـد والفوائـد الأصوليـة ص ١٩١ ، العدة ٢ / ٤٢٨ .

(١) في ع ض ب : تزل .

(٢) في ع ض ب : تستدل .

(٣) نقل العلماء عن أبي بكر الباقلاني أن النهي لايقتضي الفور والتكرار كالأمر ، وتابعـه على ذلك الفخر الرازي فقال : « إن قلنا إن النهي يفيد التكرار فهو يفيد الفور لامحالـة ، وإلا فلا » أي إن لم يفد التكرار فلا يفيد الفور ، وقد اختار الفخر الرازي أن الأمر لايفيد التكرار ، وبالتالي فـإن الأمر لايفيد الفور عنده ، ثم صرح بـاختيـاره فقـال : « المشهور أن النهي يفيـد التكرار ، ومنهم من أباه ، وهو المختار » . (انظر : المحصول ٢ / ٤٧٠ ، ٤٧٥) .

وقـال العضـد : « يقتضي دوام ترك المنهي عنـد المحققين ظـاهراً ... وقـد خـالف في ذلـك شذوذ » (العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩٨) .

(وانظر : فواتح الرحموت ١ / ٤٠٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦ ، الإحكام للآمـدي ٢ / ١٩٤ ، المسودة ص ٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، البرهان للجويني ١ / ٢٣٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٨ ، التمهيـد ص ٨١ ، مختصر البعلي ص ١٠٥ ، العـدة ٢ / ٤٢٨ ، جمع الجـوامـع ١ / ٣٩٠ ، القـواعـد والفوائد الأصولية ص ١٩١ ، تفسير النصوص ٢ / ٣٨٢) .

(٤) في ع ض ب : الاستمرار .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٧١ ، البرهان للجويني ١ / ٢٣٠ ، اللمع ص ١٤ .

(٦) في ع : ينقسم .

عن الصلاة ، فكانَ للقدرِ المشتَرَكِ ، دفعاً للاشتراكِ والمجازِ .

ورُدَّ بأنَّ عدمَ الدوامِ لقرينةٍ ، هي تقييدُه بالحيضِ ، وكونُه حقيقةً للدوامِ أولى من المرةِ لدليلِنَا ، ولإمكانِ التجوُّزِ فيه عن بعضِهِ لاستلزامِهِ له بخلافِ العَكْسِ[1] .

(و) قولُ الناهي عن شيءٍ (لاتَفْعَلْه مرةً يقتضي تكرارَ الترك) قدَّمَه ابنُ مفلحٍ في « أصولِهِ » ، فلا يسقطُ النهيُ بتركِهِ مرةً[2] .

[3] وعندَ القاضي والأكثرِ يسقطُ بمرةٍ[3] ، وهو المعروفُ عندَ الشافعيةِ ، وقدَّمه في « جمع الجوامع » ، حتى قالَ شارحُه ابنُ العراقي عن القوْلِ بأنَّه يقتضي التكرارَ : غريبٌ لم نَرَهُ لغيرِ ابنِ[4] السبكي ، وقطعَ به البرماويُّ في « شرحِ منظومته » ، والظاهرُ أنَّهما لم يَطَّلعا على كلامِ الحنابلةِ في ذلك[5] .

(ويكونُ) النهيُ (عن) شيءٍ (واحدٍ) فقط ، وهو كثيرٌ[6] ، (و) عن (متعددٍ) أي شيئين[7] فأكثر ، (جمعاً) أي عن الهيئةِ الاجتماعيةِ ، فيكونُ له فعلُ

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٤ .

(٢) قال القرافي : « وهو المشهور من مذاهب العلماء » وقال الكمال : « خلافاً لشذوذ » ، وهذا فرع لاقتضاء النهي التكرار وعدمه .

(انظر : الروضة ٢ / ٢٠١ ، المسودة ص ٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٠٦ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٤٧٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢) .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) وهو مذهب الفخر الرازي ، ورأيه مخالف لاختيار أكثر الأشاعرة والشافعية .

(انظر : المحصول جـ ١ ق ٢ / ٤٧٠ ، المسودة ص ٨١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢ ، مختصر البعلي ص ١٠٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٣٩٠) .

(٦) انظر جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، نهاية السول ٢ / ٦٦ .

(٧) في ض ب : عن شيئين .

أيِّها شاءَ على انفرادِهِ[1]، كالجمعِ بين الأختين[2]، وبينَ المرأةِ وعمتِها ، و[3] بينَ المرأةِ وخالتها[4].

(وفرقاً) وهو النهيُ عن الافتراقِ دونَ الجمعِ ، كالنهي عن الاقتصارِ[5] على أحدِ شيئين[6]، نحوَ قولِهِ ﷺ : « لاتَمْشِ في نَعْلٍ واحدةٍ »[7]، فالمنهيُ عنه هنا التفريقُ بين حالتي الرِجْلين[8]، لاعَنْ لُبْسِهما معاً ، ولاعن تَخْفيفِهما معاً ، ولذلك

---

(١) نقل الشيرازي أن المعتزلة قالت : « يكون نهياً عنهما ، فلا يجوز فعل واحد منهما » ، وأيدَّ أبو الحسين البصري الجمهور ، وخالف المعتزلة في ذلك .

(انظر : التبصرة ص ١٠٤ ، المعتمد ١ / ١٨٣ ، المسودة ص ٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٢ ، المنخول ص ١٣١ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٠٨ ، نهاية السول ٢ / ٦٦ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٩) .

(٢) ثبت النهي عن تحريم الجمع بين الأختين في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عليكم أمهاتكم وبَنَاتُكم ... إلى قوله تعالى : وأنْ تجمعُوا بينَ الأُخْتَيْنِ إلا ماقد سلف ، إنَّ اللهَ كانَ غفوراً رحيماً ﴾ النساء /٢٣ .

(٣) في ب : أو .

(٤) روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » وفي رواية : « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها » .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٦٠ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٩١ ، سنن أبي داود ١ / ٤٧٦ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٢٧٢ ، سنن النسائي ٦ / ٧٩ ومابعدها ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٢١ ، مسند أحمد ٢ / ١٧٩ ، ٤٢٣ ، سنن الدارمي ٢ / ١٣٦ ، نيل الأوطار ٦ / ١٦٦) .

(٥) في ش : إحفائها .

(٦) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي والبناني عليه ١ / ٣٩٣ .

(٧) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لايمش أحدكم في نعلٍ واحدةٍ ، ليُنْعِلْهما جميعاً ، أو ليُحْفِهما جميعاً » ، وفي رواية : « أو ليَخْلَعْهما جميعاً » وفيه روايات أخرى .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ٣٤ ، صحيح مسلم ٣ / ١٦٦٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٣٨٩ ، مختصر سنن أبي داود ٦ / ٨٣ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٤٧٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٩٥) .

(٨) انظر : التبصرة ص ١٠٤ ، مناهج العقول ٢ / ٦٢ .

قالَ : « ليُنْعِلْهُما[1] جميعاً أو ليُحْفِهما[2] جميعاً » .

(و) يكونُ النهيُ أيضاً عن متعددٍ (جميعاً) ومن أمثلةِ النهي لهذهِ المسألةِ وغيرِها : لاتأكلِ السمكَ ، وتشربِ اللبنَ ، فإنَّك إنْ[3] جزمتَ الفِعْلينِ كانَ كلٌّ منهما متعلقَ النهي ، فيكون النهيُ عنهما جميعاً ، وإنْ نصبتَ الثاني مع جزمِ الأولِ كانَ متعلقَ النهي الجَمْعُ بينهما ، وكلُ واحدٍ منهما غَيْرُ منهيٍ عنه[4] بانفرادِه[5] ، وإنْ جزمتَ الأولَ ورفعتَ الثاني ، كان الأولُ متعلقَ النهي فقط في حالةِ مُلابَسَةِ[6] الثَّاني[7] .

ولَّما فرغَ من الكلام على الأمرِ والنهيِ اللذين حقُّهما التقديمُ لتعلقِهما بنفسِ الخطابِ الشَرْعيِّ ، شرعَ في الكلامِ على العمومِ والخصوصِ المتعلقين بمدلول الخطابِ باعتبارِ المخاطَب به ، فقالَ :

☆ ☆ ☆

---

(١) في ز : وليلبسها ، وفي ع ض ب : ليلبسها .

(٢) في ب : ليخلعها .

(٣) في ع : إذا .

(٤) ساقطة من ز ع ض ب .

(٥) في ش : بانفراد .

(٦) في ب : ملابسته .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣ ، المعتمد ١ / ١٨٢ ـ ١٨٣ .